

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٩٢ لسنة ٢٠١٢

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس سنة ٢٠١٢ ؛  
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ؛  
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ بتشكيل الوزارة ؛

قرر:

( المادة الأولى )

يُفوض السيد الدكتور/ هشام محمد قنديل - رئيس مجلس الوزراء - في مباشرة  
اختصاصات رئيس الجمهورية المنصوص عليها فيما يأتي :

التعيين في وظائف الدرجة الممتازة وفقاً لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة  
الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨

تشكيل مجالس إدارة الهيئات العامة والأجهزة ومراكز البحوث وتعيين رؤسائها وأعضائها  
وشاغلي الوظائف العليا بها وبالوحدات التابعة لها وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي القعدة سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ٢٠١٢ م ) .

محمد مرسي